54

تقـرير مـارس 2025

وحدة الـرصد بمركز السـلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

تقرير شهر مارس 2025

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــة شبـــح
الراصـدة مـــروى الكـــافي
الراصـــد محمـــود العروسي
تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم

الصحفي لـسعـد بن عـاشــور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسـياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مقدمة عـامة

ازدادت مسألة أمن وسلامة الصحفيين/ات تعقيدا حيث كان شهر مـــارس 2025 مسرحا لعديد الممارسات التي عمقت التشنج في صفوف الجمهور إزاء الصحفيين /ات ووسائل الإعلام. وكانت منصات التواصل الاجتماعي وخاصـــة على منصـــة "فايس بوك" مسرحا لحملات تحريض وتشويه وانتهـــاك للخصوصية وتهديـــدات طالتهم.

حيث تواترت خلال هذا الشهر الـذي يشمله التقـــرير حمـــلات التحريض في حق الصحفيين/ات من قبـــل الجمـــاهير الرياضية وصلت حد التهديـــد بالاستهداف الجسدي حيث شهدنا تنقل مجموعة من أحباء أحـــد النوادي الرياضي إلى مقـــر مؤسسة إعلامية بحثا عـــن مقدم برامج ريـــاضي قصد استهدافـــه على خلفية تصريحاته.

كما شنت صفحات على منصة التواصل الاجتماعي "فايس بوك" حملات تحريـــض على الصحفيات النساء كـــان بعضها قائما على أســـاس النـــوع الاجتماعي عبر الإساءة لهن وتشويه سمعتهن.

كما تم استهداف كل من إذاعة "موزاييك" وموقع " نواة" بحملات تحريض طالـت المؤسستين والعاملين فيهما عـلى خلفية محتويـــات ينشرونها وقد تـــم اتهام موقع نواة بتهم لا عـــلاقة لها بالواقـــع على خلفية تمويلاته باعتباره مؤسسة إعلامية جمعياتي.

وتؤشر الممارسات التي استهدفت الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والمؤسســـات الإعلامية إلى بوادر عودة موجة العنف ضـــد الصحفيين/ات والتي شهدتها تونس خلال عديد المراحل.

لـذلك لا تخفي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تخوفها الجـــدي إزاء هذه الحملات والتهديدات التي انجـــرت عنها وتحمـــل وزارة الداخلية ووزارة العـــدل مسؤولية الحد منها مع احترام حرية التعبير الواردة في المرســـوم 115 الخـــاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

كما تواصلت خلال شهر مارس 2025 الملاحقـــات القضائية للصحفيين/ات بإثارة الدعـــوى في حق صحفيين/ات واعلاميين/ات على خلفية محتويـــات ينشرونها، وتواصلت حـــالات التـــأجيل في النظر في القضـــايا المتعلقة بالصحفيين/ات في المحاكم التونسية والتي يعود بعضها لسنوات 2023 و2024.

وتؤشر هذه الممارسات إلى تواصل أزمة حرية الصحافة في تونس وتعقّد واقـــع البيئة المهنية التي يعملون فيها والتي بـــاتت حاضنة للعنف ضـــدهم وجعلتهم عرضة لاعتداءات معنوية ومادية. وتنبه النقابة إلى خطورة عـــودة نسق حـــالات التحريض ضد الصحفيين/ات والذي كانت قد سجلتها سنوات 2018 و2021 وتـــدق ناقوس الخطر إزاء الانعكاســـات السلبية التي قد تنجر عنها على أمن وســـلامة الصحفيين/ات وتدعو السلطة إلى التصدي لها والقطع معها.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- حافظت الاعتداءات على الصحفيين/ات خـــلال شهر مارس 2025 على نسقها مقارنة بشهر فيفري المنقضي ، حيث سجلت وحدة الرصد 10 اعتـــــداءات على الصحفيين من أصل 12 إشعار بحالة وردت على الوحدة عبر مراقبة محيط عمـــل الصحفيين/ات ومتابعة المستجدات على شبكات التواصل الاجتماعي ووســـائل الإعلام الوطنية.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر فيفري المنقضي 9 اعتداءات على الصحفيين من أصل 12 إشعار بحالة وردت عليها.

تطـور الاعتـــــداءات خـلال الأشهر الثلاثة الأخيرة توزعت كما يلي:

جانفي 2024	فيفري 2025	مارس 2025
11	09	10

- وقد طالت الاعتداءات 9 ضحايا، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 06 إنـاث و03 ذكور.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

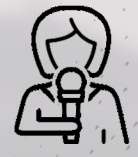

06
إناث

03
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

طالت الاعتداءات 9 ضحايا، من ضمنهم 7 صحفيين/ات ومعلق وحيد ومقـــدم برامج وحيد.

01 مقدم برامـج

07 صحفي/ة

01 معـلق

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

يمثل ضحايا الاعتداءات 9 مؤسسات إعلامية توزعت إلى 3 قنوات إذاعية و3 قنوات تلفزية و3 مواقع الكترونية، من بينها 2 مؤسسات أجنبية و7 مؤسسات تونسية.

03 موقع إلكتروني

03 قناة إذاعية

03 قناة تلفزية

طبيعة الاعتـــــداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر مارس 2025، 6 حالات تحريـــض و2 حالات تتبع عدلي. كما تعـرض الصحفيون للتهديـــد في حـــالة وحيدة ولحجب المعلومات في حالة وحيدة.

01 حجـــب معلومة

06 تحريض

02 تتبع عدلي

01 تهديد

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وكان المسؤول عن هذه الاعتداءات نشطاء التواصل الاجتماعي في 5 مناسبات ومشجعو جمعيات رياضية وجهات قضائية في 2 مناسبات لكل منهما ومكلفون بالاتصال في اعتداء وحيد.

02 مشجعو جمعيات رياضية

01 مكلفو اتصال

05 نشطاء سوشال ميديا

02 جهات قضائية

وقد حصلت كل هذه الاعتداءات في الفضاء الحقيقي في 4 مناسبات وفي الفضاء الرقمي في 6 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 9 حالات في ولاية تونس وفي حالة وحيدة في ولاية مدنين.

09 تونس

01 مدنين

06 في الفضاء الرقمي

الحالات المسجلة خلال شهر مارس 2025

تحريض وتهديد يطال الصحفيين/ات

عاد الفضاء الاجتماعي إلى صدارة الفضاءات الخطيرة على الصحفيين خلال شهر مارس حيث طالت حملات التحريض والتشويه والمساس بسمعة الصحفيين والصحفيات على خلفية محتويات ذات طابع اجتماعي ورياضي وقد تم تهديدهم. كما وصلت حدة الخطاب إلى الميدان بتنقل مجموعة من محبي نادي رياضي إلى مقر عمل الإعلامي معز بن غربية للبحث عنه قصد تعنيفه واختراق خصوصية الصحفي أيمن زروق ونشر صوره على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك" كما قامت احدى هذه الحملات على أساس النوع الاجتماعي في حق الصحفيات. كل هذه الممارسات أزمت واقع أمن وسلامة الصحفيين/ات.

▪ حملة تحريض تطال موقع "نواة"

شنت مجموعة من الصفحات على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك" حملة تحريض وتشهير وتخوين على موقع "نواة" بداية شهر مارس على خلفية الخط التحريري للمؤسسة، وقد وجه النشطاء اتهامات بالعمالة وخدمة أجندات أجنبية ووجه عدة اتهامات للموقع والعاملين فيه ليس لها علاقة بالواقع. وقد باشرت المؤسسة الإعلامية الإجراءات القانونية اللازمة في حق المعتدين.

▪ حملة تحريض تطال الصحفية نعيمة الشرميطي

شن مجموعة من نشطاء موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" حملة تشهير وتشويه سمعة قائمة على أساس النوع الاجتماعي في حق الصحفية صاحبة موقع "أرابيسك" نعيمة الشرميطي بداية من 7 مارس 2025، وقد استهدف النشطاء الصحفية بتعليقات مسيئة لها تمس من سمعتها وكرامتها. وقد باشرت الشرميطي إجراءات التتبع القانوني في حق المعتدين.

▪ حملة تحريض تطال الإعلامي معز بن غربية

طالت حملة تحريض الإعلامي معز بن غربية من قبل أحباء أحد النوادي الرياضية بداية من 15 مارس 2025 وذلك على خلفية تصريحاته خلال مسامرة رمضانية بالنقابة الوطنية لصحفيين التونسيين حول تأثير المستشهرين على البرامج الرياضية. كما تلقى بن غربية رسائل على حساباته الخاصة تعمل على تهديده وتهديد عائلته إضافة الى رسائل تلقته ابنته.

▪ تهديد للإعلامي معز بن غربية

تنقل مجموعة من الأشخاص محسوبة على محبي أحد النوادي الرياضية في 17 مارس 2025 إلى مقر قناة "تلفزة تي في" للبحث عن الإعلامي معز بن غربية كرد فعل على تصريحاته حول تأثير المستشهرين على البرامج الرياضية بهدف تهديد أمنه وسلامته. وكان بن غربية وقتها قد غادر مقر العمل بعد تصوير برنامجه الرياضي.

▪ حملة تحريض تطال الصحفية درة الغربي

تعرضت الصحفية بـ "قناة التاسعة" درة الغربي إلى حملة تحريض وتشويه سمعة بداية شهر مارس 2025 من قبل القائمين على عدة صفحات بموقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" وقد تم تداول صورة الصحفية في عدة صفحات على شبكات معها نسبة أمور غير صحيحة لها، وقد شاركت 3 صفحات على شبكة التواصل الاجتماعي نفس المحتوى الذي استهدف الصحفية في إطار حملة تحريض منظمة.

▪ حملة تطال إذاعة "موزاييك أف أم"

شنت مجموعة من النشطاء على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك" في 10 مارس 2025 حملة تشويه طالت إذاعة "موزاييك أف أم" على خلفية نشرها خبرا صحفيا حول حكم طال صاحب موقع الكتروني، واعتبر النشطاء أن الإذاعة تبث أخبارا زائفة، وتطور الخطاب إلى اتهامات غير حقيقية طالت المؤسسة.

▪ تحريض على الصحفي أيمن زروق

عمد أحد نشطاء التواصل الاجتماعي على انتهاك خصوصية الصحفي بإذاعة "إي أف أم" أيمن زروق ونشر صورته مدعيا أنه ذهب لتناول الإفطار في أحد اللاعبين السابقين، وقد أكد الصحفي أنه كان بصدد اجراء حوار مع اللاعب السابق وقد شارك نشطاء التواصل الاجتماعي صورة الصحفي وعملوا على استهدافه بالتحريض والتشهير.

تتبعات وعوائق غير مشروعة أمام الحق في المعلومات تستهدف الصحفيين/ات

تواصلت التتبعات القانونية في حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خارج إطار القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر، المرسوم 115، وتواصل إصرار النيابة العمومية على اعتماد المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال لملاحقتهم على خلفية محتويات ينشرونها في الفضاء الرقمي. كما وجد الصحفيون إشكاليات متعلقة بالحصول على المعلومات من مصادرها.

▪ الاستماع إلى الصحفية لمياء بن غالي

تم في 14 مارس 2025 الاستماع للصحفية بـ "إذاعة تطاوين" لمياء بن غالي بمنطقة الأمن الوطني بجربة على خلفية إعادة نشرها تدوينة تعلقت بالواقع الأمني بجربة لأحد النشطاء المدنيين. وقد تم الاستماع لبن غالي بشبهة "نشر أخبار زائفة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتعكير صفو النظام العام" على معنى المجلة الجزائية بعد أن أثارت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بجربة الدعوى ضدها.

▪ الاستماع للأستاذة سلوى الشرفي والإعلامي هيثم المكي

قرر وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 الإبقاء على الأستاذة سلوى الشرفي والإعلامي هيثم المكي في حالة سراح. وقد مثل كل منهما في 21 مارس 2025 أمام الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة اثر دعوى أثارتها النيابة العمومية على خلفية مشاركتهما خبرا على إحالة وزيرة سابقة على البحث على صفحتيهما على شبكة التواصل الاجتماعي "فيس بوك" . وأثارت النيابة العمومية الدعوى في حقهما على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال بشبهة "نشر أخبار زائفة بهدف التشهير".

▪ عوائق غير مشروعة أمام الحق في الحصول على المعلومات

تم في 25 مارس 2025 حجب المعلومات على مراسلة موقع "العربية" يسرى حطاب ومراسلة تلفزيون "فلسطين" حياة بن هلال من قبل موظف بوزارة الشؤون الدينية خلال عملهن على تغطية المعرض الأول "للمصحف الشريف في البلاد التونسية" بساحة الحكومة بالقصبة. حيث تواصلت الصحفيتين مع المكلفة بالاتصال بوزارة الشؤون الدينية لتمكنهما من أخذ تصريح من المشرفين عن المعرض لكن المكلفة بالاتصال لم تمكنهما من ذلك مؤكدة أن الشخص المكلف بالتصريح لوسائل الاعلام الأجنبية غير موجود. ومع إعادة الاتصال بالمكلفة بالاتصال لم تتمكن الصحفيتين من حصول على التصريح المطلوب.
وحدة الرصد اتصلت بالمكلفة بالإعلام بوزارة الشؤون الدينية نجاة الهمامي لأخذ ردها فقالت إنها سعت إلى توفير المكلف بالتصريحات لوسائل الاعلام للتصريح ليسرى حطاب والصحفيين الموجودين على عين المكان لكنه استحال عليها ذلك.

متـــابعات

▪ تأجيل النظر في ملف سنية الدهماني

قررت دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس في 11 مارس 2025 تأجيل النظر في ملف الإعلامية والمحامية سنية الدهماني إلى 8 أفريل 2025 بعد أن كانت الدائـــرة الجزائية 29 لدى محكمة التعقيب يوم 3 فيفري 2025أصـــدرت قـــرارا بالنقض والاحالة بخصوص قرار دائرة الاتهام لـــــدى محكمة الاستئناف بتونس القاضي بإحـــالة المحامية والإعـــلامية سنية الدهمـــاني على أنظـــار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس، واعادة ملف القضية الى دائرة الاتهام لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة.

وقد انطلقت أطوار هذه القضية في 24 جانفي 2024 حيث مثلت الإعلامية سنية الدهماني أمام القضاء على خلفية شكاية تقدمت بها هيئة السجون والإصلاح على خلفية تعلقيها على بيان صادر على عائلات المسجونين في علاقة بوضعية السجون التونسية واحيلت الدهماني على معنى الفقرة الثانية من الفصـل 24 من المرسوم 54 والمتعلقة بنسبة أمور غير حقيقية لموظـــف عمومي وهي تواجه في هذا الملف عقوبة سجنية قد تصل إلى 10 سنوات.

▪ تأجيل النظر في قضية محمد بو غلاب

قررت المحكمة الابتدائية بتونس تأجيل النظر في ملف الصحفي محمد بو غلاب إلى 21 أفريل 2025 وكانت الدائرة الجنائية عدد 44 بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 قد قضت في 20 فيفري 2025 بالإفراج عن الزميـل الصحفي محمد بوغلاب في الملف الذي يلاحق فيه على معنى الفصـــل 24 من المرســـوم 54 الخـــاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال مع تأجيـل القضية ليوم 21 أفريل 2025 وتعود أطوار القضية إلى مارس 2024 حيث تم سماع محمد بو غلاب على خلفية شكاية تقدمت بهـــا أستاذة في حقـــه على خلفية تدوينة كان نشرهـــا اعتبرتها مهينة. وفي 5 أفريل 2024 أصدر قاضي التحقيق بطاقة إيداع في حـــق بو غلاب.

▪ تأجيل النظر في ملف الأول لغسان بن خليفة

قررت الدائرة الجنائية الخامسة المختصة في قضايا مكافحة الإرهاب وغسيـــل الأمـــــوال بالمحكمة الابتدائية بتونس في 11 مارس 2025 تأجيل محـــاكمة الصحفي ورئيس تحرير موقع "انحياز" غسان بن خليفة إلى يوم 2 مـــاي 2025، ويحال بن خليفة على خلفية شبهة إدارة صفحة لا علاقة له بها ووجهت له تهم الانتماء لوفاق إرهابي وتحريض وارتكاب أمر موحش في حق رئيس الجمهورية.

▪ تأجيل النظر في الملف الثاني لغسان بن خليفة

قررت محكمة الاستئناف بتونس في 21 مارس تأجيل النظر في ملف الصحفي ورئيس تحرير موقع "انحياز" غسان بن خليفة التي حكم فيها ابتدائيا بـ 6 أشهر سجنا من قبل محكمة بن عروس بتهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية تدوينة على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك".

▪ تأجيل النظر في ملف خليفة القاسمي

قررت محكمة الاستئناف بتونس تأجيل النظر في ملف الصحفي خليفة القاسمي إلى 21 أفريل 2025. وقد أحيل القاسمي في هذا الملف على معنى قانون مكافحة الإرهاب إثر نشره خبرا صحفيا صحيحا استقاه من مصدر أمني رسمي. وكانت محكمة التعقيب قد نقضت حكما استئنافيا بالسجن في حق خليفة القاسمي صدر في 15 ماي 2023 بالسجن 5 سنوات.

▪ رفض مطلب الافراج عن مراد الزغيدي

رفضت دائرة الاتهام العاشرة بمحكمة الاستئناف بتونس في 18 مارس 2025 مطلب الإفراج المؤقت عن الصحفي مراد الزغيدي. وتقدمت هيئة الدفاع عن الزغيدي بطلب الإفراج الذي تم رفضه ما قادها لاستئناف القرار أمام الدائرة المذكورة. وكانت المحكمة قد رفضت في وقت سابق الافراج عن الإعلامي برهان بسيس الذي يحال في نفس الملف حول شبهة "تبييض أموال".

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين خلال شهر مارس 2025 عديد الاعتداءات المرتكبة ضـــــد الصحفيين الميدانين والمراسلين الجهويين. ومثل العــادة تنوعت هذه الاعتـــــداءات وتوزعـــت بين المحاكمات والسماعات والمنع من العمل والتهديد وحملات التحريض على مواقع التواصـــل الاجتماعي والمنع من النفاذ إلى مصادر الخبر.

وتعتقد الوحدة أن موضوع التهديدات ضد الصحفيين بدأ يتخذ منحى خطـــير مع السنوات في غياب أي مساءلة لمرتكبي حمـــلات التحـــريض أو أي ردع قانوني لممارساتهم، وذلك رغم وجود ترسانة قانونية تحمي الصحفيين وهي لا تحتاج إلا إلى التطبيق ووضعها موضوع التنفيذ.

▪ التحريض ضد الصحفيين:

يتعرض الصحفيون إلى عديد الأصناف من التهديـــدات وأعمـــال التحريض مثل التحريض على العنف وعلى القتل وعلى الاختطاف وعلى الاغتصاب وســـوى ذلك من الجرائم .

▪ المرسوم 115:

تضمن المرسوم 115 عديد المواد التي تؤكد على حرية التعبير والصحافة وتحمي الصحفيين من كل أشكال التهديد والتحريض المبـــاشر أو عبر مواقـــع التواصل الاجتماعي. ونصت المادة 11 من المرسوم على عدم جواز تعريـــض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة. و المقصود من عبارة " أي سلطة " كل أصناف الضغط

وتضمنت المادة 12 أنه " لا يجوز أن يكون الـــــرأي الذي يصـــدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكـــرامته أو للاعتداء على حـــرمته الجسدية أو المعنوية".
وتضمنت المادة 51 من المرسوم عقاب من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة مـــن الوسائل المبينة بالفصل 50 من المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك ولو كان التحريض غير متبوع بمفعول. ويرفع العقاب إلى الأقصى وتطبق مواد المشاركة في الجريمة إذا أصبح التحريض متبوعا بمفعول.
وطبق الفصل 50 من المرسوم فإنه يعاقب كمشارك كل من يحـــــرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جريمة منصوص عليها بالفصل 51 مما يكـون متبوعا بمفعول وذلك بواسطة الخطب أو الأقوال أو المطبوعات أو بأي شكـــل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للعموم.
ويعاقب الفصل 52 من المرسوم كل من يدعـو إلى الكـــــراهية بين الأجنـــــاس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العـــــدائية أو العنف او نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

- **فعل التحريض:**

يعتبر التحريض العلني على العنف أو القتل أو غيره جريمة بموجب القانون الجزائي التونسي. وبموجب فعل التحريض يدفع مرتكب الفعل بعض الأشخاص ليكون لهم رد فعل سلبي ويتسم بالكراهية تجاه أشخاص آخرين أو فئات من الأفـــراد بسبب جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم أو جنسهـــم أو إعاقتهم. ويتم التحريـــض بواسطة الكتابة أو الصور أو الفيديوهات إلخ....
ويعتبر التحريـــض علنيا عندما تكـــون الخطب أو المحتويـــات قابلة للمشاهدة أو للقراءة أو للسماع من قبل الجمهور، مثل نشر محتوى التحريض على موقـــع إجتماعي. ويتميز التحريض عن جنح الشتم وجنح الثلب.
وكل شخص كان ضحية أو شاهد على منشور تحريضي على الأنترنات يدعـــــو إلى العنف أو التمييز فإن بإمكانه إعلام النيابة العمومية بذلك والتي تتولى فتح بحـث في الغرض. ويمكن للنيابة العمومية في هذه الحـــــالة الإتصـــال بصفة رسمية بالجهة التي توطن الموقع أو المنصة وأن تطالبها بشطب المحتوى الذي يحـرض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد شخص أو مجموعة معينة. كما أن من حـق الضحية أن يقدم لمستضيف الموقـــع أو المنصة مطلبا في سحـــب المحتـــوى التحريضي. كما يمكن تقديم هذا المطلب إلى مدير النشرية إذا تعلق الأمر برسـالة موجهة من مستخدم انترنات إلى قسم اتصال على الخط مثل التعليق المكتـــوب أسفل فيديو منشور على موقع تواصل اجتماعي.
ويعطي القانون التونسي لضحية التحريض حق اللجوء إلى العدالة ضـــــد مرتكب الفعل. كما يمكن للضحية التشكي بالمؤسسة التي تستضيف موقع الانترنـات أو المنصة الرقمية إذا رفـــض ممثلها القانوني بعد مطالبته بـــــذلك كتابيا شطب المحتوى. وفي هذه الحالة يكون الممثل القانوني لتلك المؤسسة مسؤولا جزائيا

في نظر القانون. ونفس الإجراءات يمكن إتباعها ضـــد مدير النشرية الإلكترونية إذا لم يتم فسخ التعليق الإلكتروني الذي يحرض على الكراهية أو العنف.

■ التحريض ضد الصحافيات:

ما تمت ملاحظته من خلال عمل وحـــدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية بنقابة الصحافيين التونسيين إستهداف الصحافيات بحمـــلات تحريـــض خصوصية كانت على صلة بمسائل عائلية أو شخصية نظـــرا لمعرفة مرتكبي الفعـــل بخصوصية الوضعيات الاجتماعية للصحافيات. وحسب دراسة أجرتها اليونسكـــو فإن ما يزيد عن 70 % من الصحافيات النساء المستجوبات كن ضحية تهديد أو حملات تحـريض وشتم على مواقع التواصـــل الاجتماعي في علاقـــة بعملهن. وفي العديد من الحالات تتسبب تلك الحملات والجرائم في تدهور حقيقي للصحة العقلية والبدنية للصحافيات يضاف إليها غياب التحقيقات أو المتابعات القضائية ضـــد المحرضين. وبالعكس فإن العديد من الصحافيات كن هدفا للتتبعات القضائية من أجل الثلب وذلك بهدف الضغط عليهن وإجبارهن على التنازل عن حقوقهن.

■ الحماية من التحريض في القانون الدولي:

أعـــدت الفيدرالية الدولية للصحفيين مشروع إتفاقية دولية لســـلامة الصحفيين بهدف حماية وتأمين سلامة الصحفيين في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة وضمان ممارستهم لمهنتهم بصفة حرة ومستقلة في ظل مناخ ملائم خـــال من الهرسلة والتهديد والتحريض.

ويلزم مشروع الإتفاقية الدول بإتخاذ كل التدابير العملية لمنع أعمـــــال التهديد والعنف وإستهداف الحق في الحياة والحرمة الجسدية للصحفيين، بمـــا في ذلك وضع تشريعات جنائية وتكوين الهياكل المشرفـــة على تطبيق التشريعات الحامية للصحافيين مثل الشرطة والقضاة.

ويدعو مشروع الإتفاقية إلى أن تدمج الـــدول تشريعات وممـــارسات خصوصية بهدف مقاومة العنف الجنساني تجاه النساء الصحافيات ومهنيي الميديا.

كما ينص المشروع على دعوة الدول لوضع آلية وطنية لجمع المعلومات تسمـــح بجمع وتوزيع سريع للمعلومات المتعلقة بالتهديدات والهجومات ضد الصحافيين وتوجه إلى كل الهياكل المعنية بإنفاذ القانون.

وطبق المشروع تلتزم الدول بوضع آلية انذار ومبكر سريع لتمكن الصحافيين ضحايا التهديدات من النفاذ المباشر لسلطات الدولة ولتدابير الحماية، وذلك دون أن تكون تلك التدابير سببا لتضييق عمل الصحفيين. وفي حال إرتكاب جرائم ضـــد الصحفيين فإن من واجب الدولة إتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لحمـــاية الصحافيين ضد أعمال التحريض أو إستهدافات أخرى. كما أن من واجـــب الدولـــة إتخـــاذ تدابير للتخفيف من حدة الهرسلة ضد الصحفيين بما في ذلك توفير خدمات طبية مجانية ودعم نفسي ومساعدة قانونية.

ويلزم مشروع الإتفاقية الدول بفتح تحقيقات قضائية وإدارية محايـــدة وسريعة ومعمقة ومستقلة وفعالة بخصوص أعمال التحريض والتهديد ضـــد الصحفيين وإحالة مرتكبي تلك الأعمال أمام العدالة وأن يشمل ذلك مرتكـــب التحريض ومن يساعده أو يشجعه أومن يخفي تلك الجرائم.

التـــوصـيـات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حـــول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خـــلال شـهر مـارس2025 فإنها توصي:

مجلس نواب الشعب

- تسريع النظر في مشروع تعديل المرسوم 54 الخـــاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الذي تم احالته على لجنة التشريع العام واعتمـاد اسلوب تشاركي في نقاشه في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جـــرائم النشر و الاستئناس بآراء منظمة المجتمع المدني المدافعة عن حرية التعبير وحـــرية الصحافة.
- احترام حق الصحفيين/ات في تغطية جلســـات اللجـــان البرلمانية ونقاشها لمشاريع القوانين حتى يواكب الرأي العام تطورات العمل البرلماني ويخضعـــه للنقاش العام والرقابة الشعبية.

رئاسة الحكومة

- مراجعة السياسة الاتصالية لمصالحها ولبقية الوزارات وتسهيل عمل الصحفيين /ات للحصول على المعلومات من مصادرها وإلغاء كل التدابير الإدارية المعيقة لذلك.

وزارة العـــدل

- إيقـــاف العمل بالمرسوم 54 الخاص بمكـافحة جرائـــم أنظمـــة المعلومـــات والاتصال في انتظار النظر في مشروع تعديله.

- الإذن للنيابة العمـــومية بالتحـــرك لتتبع حالات التحريض على الصحفيين/ات على معنى المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر باعتبارها جـــرائم نشر يعاقب عليها المرسوم المذكور وتذكـــر أن الصحفيين/ات يحملـــون صفة شبه الموظف العمومي ويقدمون خدمة عامة للمواطنين التونسيين.

وزارة الداخلية

- توفير الحماية الضرورية لضمان أمن وسلامة الصحفيين/ات الذين تم التحـــريض عليهم وفق تقييم واضح لمستوى المخاطر خاصة أولئك الذين تلقـــوا تهديدات جدية باستهدافهم من قبل مشجعي أحد النوادي الرياضية.

54

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt